ايلي اميل شمعون

محام بالاستئناف

جانب جمعية مصارف لبنان

بيروت في 5 نيسان 2025

تحية وبعد،

<u>الموضوع: ملاحظات اوليّة حول مشروع القانون المتعلق باصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها</u>
<u>تاريخ 4 نيسان 2025</u>

يتضمن هذا المشروع الاحكام العامة التي ترعى كل حالات تعثّر المصارف، بما فيها ما ينتج عن الازمة النظامية التي اندلعت سنة 2019. واذا كان يضيف انه يرتقب صدور قانون اعادة التوازن للقطاع المالي الذي يعدّل هذا القانون، فان ذلك لم يمنعه من تقييم المصارف قبل صدور القانون الثاني وبمعزل عنه، وتقرير تصفيتها عند الاقتضاء وتحميل القيمين على ادارتها منذ عشر سنوات (قبل تاريخ قرار التصفية) المسؤولية على ممتلكاتهم وحجزها.

وبالاضافة الى ما سبق، لما كان لا يمكن ارتقاب ما قد يتضمنه قانون اعادة التوازن لا سيما لجهة مدى تحميل المصارف نتائج تخلّف الدولة ومصرف لبنان عن الوفاء بالتزاماتهما، فان قواعد المسؤولية التي نصّ عليها هذا المشروع يجب ان تعفي منها، حالات التعثر التي قد تنتج عن تطبيق قانون اعادة التوازن، مما يجنّب المصارف مخاطر قانون محتمل وغير معروف المضمون، في وقت يكون المشروع الحاضر قد حملّها سلفاً وحمّل القيمين على ادارتها وحتى مساهميها، مسؤوليات التعثر.

ثم ان تجاهل تخلف الدولة ومصرف لبنان وتحميل نتائجهما للمصارف (على الاقل من ناحية المسؤولية) ينطوي على ظلم كبير لان المصارف ومساهميها قد خسروا نتيجة تخلف الدولة ومصرف لبنان، أموالهم بعد عقود عديدة من الجهد والتضحية والمثابره إيمانا بلبنان. لذلك، يجب على مشروع القانون ان يشير صراحة الى أنّ أزمة المصارف الحالية هي أزمة نظامية، وان يستثني القيمين على ادارتها من اي مسؤولية غير ناتجة عن الأخطاء التي ارتكبوها في حال ثبوتها، علما ان المصارف لم تتهرب يوماً من تحمّل مسؤولية اخطائها.

ومن العودة الى تفاصيل المشروع، فاننا نبدي بشأنه الملاحظات الاولية التالية:

المادة 1 – في التعاريف

- **ودائع العملاء :** لا يجب ان تخرج من فئة الودائع، الودائع من داخل الميزانية الناجمة عن عقود إئتمانية بين تلك المؤسسات بصفتها الوسيط المالي وعميلها، شرط ان لا يكون العميل الذي تحمل المؤسسة الوديعة لحسابه مؤسسة مالية. فالعميل يمكن ان يكون من المودعين العاديين وهو جدير بالحماية مثلهم. وان مقاربة المشروع تنطوي على عدم الالمام بمفهوم الودائع الائتمانية.
- **مؤسسات القطاع المالي:** وجوب اخراج من هذه الفئة، شركات التأمين التي تهمّ المضمونين وهم يشكلون فئة كبيرة من المواطنين واعتبار ودائعها مثل سائر الودائع.
- **قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان:** لا يكفي تعريفه بانه القانون المتوقع إعداده لاحقاً، بل يجب اضافة اهدافه، بانه يتناول عملية توزيع ومعالجة الخسائر المرتبطة بالازمة النظامية التي اندلعت في 19 تشرين الاول سنة 2019.
- **القيمة الصافية للموجودات:** ان الموجودات خارج الميزانية لا يملكها المصرف، فكيف يمكن ان تدخل في تحديد قيمته؟
- **الكيانات المرتبطة:** وجوب حصرها بالمصرف وشركاته التابعة في لبنان، فلا علاقة مثلا بالشركات او المؤسسات الشقيقة التي يملك فيها المساهم الكبير اكثرية، اذ ما علاقة المساهمين الآخرين في هذه المؤسسات الشقيقة بالموضوع؟ هذا علما ان المساهم نفسه، حتى الكبير، لا يجب ان يتحمل اية مسؤولية عن وضع المصرف اذا لم يتدخل بالادارة، عملا بقاعدة عالمية مفادها مسؤولية المساهمين المحدودة في الشركات المساهمة.

- **المطالبات غير المضمونة:**
  - نكرر انه لا يجب ان تخرج من فئة الودائع، واعتبارها مجرد "مطالبات"، الودائع من داخل الميزانية الناجمة عن عقود إئتمانية، شرط ان لا يكون العميل الذي تحمل المؤسسة الوديعة لحسابه مؤسسة مالية.

المادة 3 – اهداف هذا القانون

لا يجب ان يكون الحدَ من استخدام الاموال العامة هدفاً للقانون، بل هو وسيلة قد يتم اللجوء او عدم اللجوء اليها وفقا للاسباب التي فرضت اصلاح المصارف، خاصة اذا كانت الدولة ومصرف لبنان هما من تسبَّب في تعثر المصرف. هذا علماً انه من ناحية التقنية القانونية الصرفة، لا يجوز استبعاد استعمال الاموال العامة قبل صدور قانون اعادة التوازن الى القطاع المالي، تجنباً للتناقض بين القانونين.

وعليه، فانه يقتضي حذف عبارة " الحد من استخدام الاموال العامة في عملية اصلاح وضع المصارف" من المادة 3.

المادة 4– نطاق تطبيق هذا القانون

يُخضع هذا المشروع لأحكامه، المصارف الاجنبية وفروعها العاملة في لبنان، وكان من الافضل اقتصار الموضوع على فروع المصارف الاجنبية العاملة في لبنان، فالمصارف الاجنبية خارج هذه الفروع موجودة خارج لبنان وغير خاضعة لاحكام هذا القانون.

كما يُخضع هذا المشروع لأحكامه فروع المصارف اللبنانية الموجودة في الخارج، مع مراعاة قوانين وانظمة البلدان التي تعمل فيها. الا ان ذلك من شأنه من جهة ان يهدد استمرارية هذه الفروع التي يخشى زبائنها من أخطار ارتباطها بالمصارف في لبنان مما ينعكس سلباً على نشاطها، كما يُحدث من جهة اخرى شرخاً بين الفروع، حسب ما تكون البلدان التي تتواجد فيها تنص او لا تنص على خلاف ما جاء في القانون اللبناني.

وفيما يتعلق بصورة خاصة بالأزمة الحالية، فانه من شأنه ان يخضع المودعين في الفروع الخارجية، الى اقتسام موجودات المصرف مع المودعين في لبنان، في وقت ان ودائعهم مغطاة بشكل كامل. وهذا من شأنه دون شكّ ان يطلق العنان لردود فعل من السلطات النقدية الاجنبية التي ستعترض حتماً ان يحمل المودعون في بلدها، أخطار الازمة المالية في لبنان.

لذلك، يقتضي اخراج هذه الفروع من نطاق تطبيق هذا القانون، علما انها تخضع لقوانين وانظمة البلدان التي تعمل فيها، ولقرارات السلطات النقدية المحليَة وليس للقانون اللبناني.

المادة 5– تكوين الهيئة المختصة بإصلاح وضع المصارف

ان الاشارة الى احكام القانون 67/2 في تعديل تأليف الهيئة المصرفية العليا غير موفقة اطلاقاً، خاصة في ضوء المادة 38 التي تلغي احكام قانون 67/2 التي تتعارض مع احكام هذا القانون، بحيث ان الاشارة اليه يتضمن تناقضاً بين احكامه او يخلق على الاقل ابهاما غير مستحب. ويمكن الاستعاضة عن هذه الاشارة بنقل مضمون المادة المعنية من قانون 67/2 الى هذا المشروع.

ومن غير المقبول ان لا يتواجد ضمن الهيئة التي تقرر مصير المصارف، من يمثل هذه المصارف وينقل وجهة نظرها. وان ذلك ليس من شأنه فعلا ان يشكل تضارباً للمصالح، ذلك ان الهيئة يُفترض ان تأخذ قراراتها بالأكثرية وليس بالأجماع، بحيث ان وجود هذا العضو سيسمح بالاطلاع عن كثب على الصعوبات التي تعتري النشاط المصرفي دون ان يهدد حسن تطبيق هذا القانون.

المادة 7 : البدء بعملية اصلاح وضع المصرف أو التصفية

- لا يجوز اتخاذ القرار بتصفية مصرف بناء على تقييم مؤقت له من قبل لجنة الرقابة، اذ ان قرار تصفية من شأنه ان يحدث اضرارا غير قابلة التعويض عنها في حال تبيّن من تخمين المقييم المستقل انه قابل للاصلاح.
- كما لا يجوز للهيئة ان تتخذ القرار بالتصفية في ضوء تخمين المصرف، دون فتح المجال لإعادة تمويله من قبل المساهمين.
- لا ينفع ان تكون قرارات الهيئة معللة، إذا كانت نهائية وغير قابلة للطعن. لذلك، يجب فتح المحال للطعن القضائي بهذه القرارات وفق ما سنعرضه فيما بعد.

المادة 8: إبلاغ ونشر قرارات الهيئة المختصة

تشير هذه المادة الى نشر نتائج تقييم المصرف، والمفترض ان يعنى بها نتائج التخمين كما يجريها المقييم المستقل، وذلك لانه لا يجوز نشر تقييم لجنة الرقابة ليصار فيما بعد الى تعديله بعد صدور قرار المقييم. وهذا يؤكد مرة اخرى انه لا يمكن للهيئة ان تقرر اصلاح المصرف او تصفيته قبل صدور قرار المقييم المستقل النهائي.

المادة 10 : مبادئ التخمين وتعيين المقيمين المستقلين

لا يجب ان تترك للجنة الرقابة سلطة استنسابية في اختيار تعيين المقيّم او الطلب من المصرف المعني تعيينه، اذ يجب ان تعامل المصارف بشكل متساوي.

ينص المشروع ان التقييم يرتكز على معايير التقييم الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية، مع مراعاة المتطلبات والتعليمات الإحترازية المحلية بصورة متحفظة. وانه لا يفهم ماذا يعنى "بالمتطلبات والتعليمات الإحترازية المحلية بصورة متحفظة". ونرى منعاً للابهام، وجوب الاكتفاء بالاتكاز الى " معايير التقييم الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية، مع مراعاة الانظمة التي يضعها مصرف لبنان"، بحيث تكون المعايير موضوعية لا تفتح المجال للاستنساب.

يجب ان تتضمن مبادئ التخمين بصورة الزامية، اعتبار اية ديون مستحقة ومترتبة للمصرف بذمة الدولة ومصرف لبنان بانها من الاموال الجاهزة الحرة وبتحديد واحتساب نسب الملاءة والسيولة على هذا الاساس، بالسماح بتسديد قسم من الودائع عن طريق التنازل لصالح المودعين عن ديون مترتبة للمصرف بذمة الدولة ومصرف لبنان. ويجب ان يشكل ذلك قاعدة عامة، بصرف النظر عن كون تعثر المصرف يعود الى ازمة نظامية ام لا.

المادة 11- الإقرار بنتائج التقييم

لا يمكن ان يكون التقييم الثاني نهائيا وملزما، اذ قد يكون مخطئا. بل يجب فتح المجال امام الاعتراض عليه على ان يعود القرار للهيئة ، والتي يجب ان يكون قرارها ايضاً قابلا للطعن امام المحكمة الخاصة. هذا علما ان مهلة العشرة أيام عمل من تاريخ إصدار تقرير التخمين، لإبلاغ الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، خطياً وبصورة مفصّلة أسباب عدم موافقته على نتائج التخمين، هي مهلة قصيرة جداً وشبه مستحيلة التطبيق.

المادة 12- معايير التعثر او احتمال التعثر

يعطي الدور في تحديد ما إذا كان المصرف قد أخفق او يحتمل ان يخفق، الى لجنة الرقابة. ويبدو انه ليس للمشروع تحديد واضح لدور لجنة الرقابة من جهة ودور الهيئة والمخمنين المستقلين من جهة ثانية، فما هو دور الهيئة والمخمنين المستقلين إذا كانت اللجنة هي التي ستحدد معايير الاخفاق او احتمال الاخفاق قبل تخمين المقيمين.

فبأي منطق تتخذ لجنة الرقابة قرارا بان المصرف قد أخفق او لم يخفق، او يحتمل ان يخفق، قبل اجراء عملية التخمين المستقلّ.

وباي منطق تتخذ اللجنة قرارها قبل دراسة خطة العمل التي يقدمها مساهمو المصرف لمحاولة اعادة هيكلته، ودون منحهم مهلة لاعادة تمويل المصرف؟

المادة 13: أدوات إصلاح وضع المصرف

تذكر هذه المادة ضمن ادوات اعادة الهيكلة، امكانية تخفيض الاموال الخاصة والتزامات المصرف او تحويل المطلوبات الى ادوات راسمالية (Bail in) او فتح المجال لدخول مستثمرين جدد او اجراء الدمج عن طريق نقل موجودات ومطلوبات المصرف الى مصرف كيان آخر. ولم يوضح المشروع شروط تحويل المطلوبات الى ادوات راسمالية ولا نوعها. كما يجب ان تلحظ هذه المادة امكانية ضخ مصرف لبنان اموالا اضافية، مساهمة منه في راسمال المصرف.

المادة 14 : المبادئ العامة التي ترعى عملية إصلاح وضع المصرف

لا تفهم إشارة المشروع الى حماية المودعين "المؤمنين" بحدود المبلغ المضمون من قبل المؤسسة الوطنية لضمان الودائع. من هم "المودعون المؤمنون" ولماذا تكون الحماية مقتصرة عليهم. ان جميع المودعين يجب ان يدخلوا ضمن هذه الفئة.

ثم ان فتح المجال امام الدائن ان يقرر انه اصبح نتيجة اصلاح وضع المصرف في وضعية مالية دون وضعيته لو كانت قد تمت تصفيته هو موضوع في غاية الصعوبة لا سيما في ضوء استحالة ارتقاب نتائج تصفية المصرف على حقوقه.

في حال استخدام الإنقاذ الداخلي bail–in كإحدى أدوات إصلاح وضع المصرف، ينص المشروع على تطبيق هذه الأداة على ودائع العملاء على أساس "مفهوم المودع الواحد". واذا كان ذلك ممكنا في حال تعثر مصرف واحد، الا اننا لا نرى كيف يمكن اعتماد مفهوم المودع الواحد في عملية الإنقاذ الداخلي bail–in اذا كان له ودائع في اكثر من مصرف، عند تعثر اكثر من مصرف واحد.

المادة 16 : صلاحيات الهيئة المصرفية العليا

- ان عبارة " السيطرة على المصرف" هي عبارة غير مستحبّة على الاطلاق ولا فائدة منها، اذ يكفي تعداد صلاحيات الهيئة دون حاجة الى وصفها بالسيطرة على المصرف.
- ان الإشارة الى إقالة أو استبدال او الاعتراض على تعيين كل او بعض أعضاء مجلس الإدارة و/أو الإدارة العليا يجب ان يكون مبررا بخطأ ارتكبه الاشخاص المطلوب استبدالهم، على ان لا يعتبر خطأ، عمليات الايداع لدى مصرف لبنان، او الاكتتاب بسندات صادرة عن الدولة اللبنانية. فهل يمكن للدولة ان تعتبر ان من وثق بها قد اخطأ؟
- لا يعقل ان يطلب من المصرف اعادة تنظيم هيكلية الملكية، لان الملكية مصانة في الدستور ولا يجوز نزعها، علما ان الهيئة مكلفة باصلاح وضع المصرف وليس وضع مالكيه. ويمكن للهيئة ان تقرر تصفية المصرف لكنه لا يمكنها ان تمسّ بملكية مساهميه له.
- ان تعليق مهلة المراجعات القانونية ضد المصرف خلال 8 اشهر غير كافية، وكذلك بالنسبة لحقوق الانهاء المبكر للطرف الآخر لبعض العقود او المطالبة بتسريع دفع الالتزامات ويجب ان تكون مساوية للمدة الممنوحة لاصلاح المصرف.
- ان فرض استرجاع الأموال لا سيما من ارباح المساهمين يخالف كل المبادئ القانونية المتعارف عليها عالميا، ذلك ان المساهمين لا يتحملون اية مسؤولية عن ادارة المصرف او نشاطه، هذا فضلا عن كون هذه القاعدة صعبة التطبيق عمليا.
- ان رفع الدعاوى ضد القيمين على ادارة المصرف يجب ان يقتصر على من تولى الادارة قبل ثمانية عشر شهرا لتاريخ توقف المصرف عن الدفع وليس قبل عشر سنوات من قرار الاصلاح، لان أسباب الازمة تعود إلى الفترة التي تسبق التوقف عن الدفع. ويجب ان تكون المسؤولية مرتكزة على اثبات الخطأ وفقا للقواعد التي ترعى المسؤولية عن الفعل الشخصي وليس استنادا الى الاشتباه بارتكاب جرم. اما رفع الدعاوى ضد كبار المساهمين، فهو هرطقة قانونية في الشركات المساهمة التي لا يتحمل فيها المساهم اية مسؤولية ولا اية خسائر تفوق مساهمته.

  ان تصويب المسؤولية على الشكل المعروض اعلاه في غاية الاهمية، اذا كان المشروع يهدف فعلا الى اصلاح الوضع المصرفي وليس الى تهريب المستثمرين واصحاب الاختصاص من تولي اي عضوية لمجلس الادارة، خاصة كاعضاء مستقلين وغير تنفيذيين.
- لا يجوز ان يترك للهيئة الخاصة تقرير الخروج على قاعدة المساواة بين الدائنين من ضمن المرتبة الواحدة.

- لا يجوز للهيئة الخاصة ان تقرر عكس عملية تخفيض الديون وإعادة زيادة حقوق الدائنين بعد ان يكون المصرف قد وضع خطته لاعادة الهيكلة وأعدّ التدابير اللازمة لها.
- ان عدم خضوع قرارات الهيئة لاية طريق المراجعة امر خطير جداً في ظل الصلاحيات الضخمة التي تتمتع بها.

وفي جميع الاحوال، يجب فتح المجال امام المصرف المعني لتقديم ملاحظاته الى الهيئة حول مختلف المسائل العالقة امامها، وفتح المجال للطعن بقراراتها امام المحكمة الخاصة.

المادة 17 : صلاحيات ومسؤوليات لجنة الرقابة على المصارف في سياق عملية إصلاح وضع المصرف

يجب فتح المجال امام المصرف المعني لتقديم ملاحظاته الى اللجنة حول مختلف المسائل العالقة امامها، من تخمين وخطة اصلاح وسواه، وفتح المجال للطعن بقراراتها امام المحكمة الخاصة.

المادة 19 – تعيين المدير المؤقت

لا بد من استشارة القيّمين على المصرف قبل تحديد أي مدير مؤقت ومن أجل اختياره.

المادة 21– صلاحيات المدير المؤقت ومسؤولياته

مرة اخرى، يجب الغاء منح المدير المؤقت " سيطرة غير مقيّدة على املاك المصرف" والاستعاضة عنها بتعداد صلاحياته.

لا يمكن للمدير المؤقت ان يقيل المسؤولين في المصرف دون سبب مشروع، يعود للمحكمة الخاصة وليس للهيئة حق النظر في الطعن الذي يجب ان يعطى الحق بتقديمه الى المسؤول المعني.

ويجب ان تكون أولويات المدير المؤقت حسن إدارة المصرف ووضعه على الخط السليم وليس بذل اقصى جهوده للانتقام من المسؤولين في المصرف.

ويقتضي تحميل المدير المؤقت المسؤولية عن مخالفاته أو أخطائه وملاحقته قانوناً عند الاقتضاء، وليس اعفاءه من المسؤولية.

المادة 22: أهداف التصفية

ان الاشارة الى القانون رقم 110 تاريخ 1991/11/7 غير موفقة في ضوء المادة 38 التي تلغي احكام هذا القانون 110 التي تتعارض مع احكام هذا المشروع، بحيث ان الاشارة اليه يتضمن تناقضاً بين احكامه او

يخلق على الاقل ابهاما غير مستحب. ويمكن نقل مضمون اي مادة من القانون 110 دون الحاجة الى الاشارة اليه.

ثم ان المادة 17 من القانون 110 التي يتبناها هذا المشروع تتضمن بدورها تبنياً لاحكام المسؤولية التي نصّ عليها القانون 67/2 بالاضافة الى احكام القانون 110، وهذا ما يخلق ثلاثة انواع من انظمة المسؤولية التي تتناول القيمين على ادارة المصرف. ونحن نرى وجوب توحيد نظام المسؤولية عبر اعتماد النظام الذي نصّ عليه معاً قانونا رقم 67/2 ورقم 110 والذي يتناول من تعاقب على ادارة المصرف خلال الثمانية عشر شهراً السابقة لتاريخ توقفه عن الدفع، واخضاعهم لأحكام قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس لجهة مسؤولياتهم المدنية والجزائية.

المادة 23– قرار الشطب المؤدي الى التصفية

- يعطي المشروع المصرف، في حال تقرر شطبه قبل البدء بعملية الاصلاح، حق الادلاء بأي دفوع او إظهار حقائق معززة بمستندات ثبوتية تناقض التقرير المقدم وذلك وجاهة امام الهيئة المصرفية العليا في مدة أقصاها 15 يوماً. ولا يفهم لماذا يحرم من هذا الحق في حال تقرر شطبه بعد البدء بعملية الاصلاح، فحق الدفاع هو حق مكرس قانوناً ويجب احترامه في مختلف الظروف.
- مهما كان وضع المصرف، يجب فتح المجال امام المساهمين، لإعادة تمويله وجعله قابلا للاستمرار وليس شطبه فوراً إذا رأت الهيئة ذلك مناسباً.
- لا يُعقل فرض حجز على أموال المسؤولين في المصرف الا بقرار من المحكمة الخاصة وإثر ثبوت ارتكابهم خطأ (على ان لا يعتبر خطأ، ايداع المصرف لدى مصرف لبنان ولا الاكتتاب بسندات صادرة عن الدولة اللبنانية)، وليس بمجرد الاشتباه بتورطهم في مخالفة ما. ثم يتكلم المشروع عن تنفيذ الحجز، دون ان يحدد متى وبأية شروط سيجري هذا التنفيذ.

  ان امكانية الحجز يجب ان تقتصر على من تولى الادارة قبل ثمانية عشر شهرا لتاريخ توقف المصرف عن الدفع وليس خلال عشر سنوات من تاريخ صدور قرار الشطب.
- ان هذه البنود من شأنها ان تبعد اي مستثمر من امكانية التوظيف في المصارف اللبنانية او من تبووء عضوية مجلس ادارة فيها، وهي غير مسبوقة وغير موجودة في اي تشريع في العالم. كما انها تبعد اصحاب الكفاءات التي ينتخبون عادة كأعضاء مستقلين وغير تنفيذيين في مجلس الادارة. فمن منهم

يقبل ان يبقى سيف الحجوزات مسلطاً عليه لمدة عشر سنوات، اذا تعثّر المصرف سنيناً طويلة بعد انتهاء عضويته في مجلس الادارة.

المادة 27: مطالبات الدائنين والمودعين

ان اسقاط حقوق صاحب الحق لمجرد عدم التصريح عنها إلى المصفّي/لجنة التصفية ضمن ثلاثة أشهر من نشر قرار تعيين المصفّي/لجنة التصفية في الجريدة الرسمية هو عقوبة قاسية وغير مبررة. ويقتضي في هذه الحالة، كما يحصل عادة في الافلاس، عدم اشراك صاحب الحق باية توزيعات تحصل قبل التصريح عن حقه، وليس حرمانه منه بصورة نهائية.

المادة 29- المحكمة الخاصة

مرة اخرى ان الاشارة الى القانون رقم 110 في غير محلها، بل يجب نقل مضمون الاحكام المشار اليها الى هذا المشروع.

يجب توسيع دور المحكمة الخاصة بحيث تنظر في الطعون ضد قرارات الهيئة الخاصة وضد قرارات المدير المؤقت، والتي لا يجب ان تكون نهائية.

ثم لماذا تقتصر إحالة الدعاوى اليها الى تلك العالقة امام محاكم الدرجة الأولى اللبنانية فقط؟ وماذا يكون مصير الدعاوى العالقة امام سائر المحاكم، من استئنافية وسواها او امام المحاكم الأجنبية والتي يمكنها ان تعرقل التصفية؟ يجب حصر جميع الدعاوى ضد المصرف او مسؤوليه بهذه المحكمة التي يكون لها صلاحية حصرية للنظر في هذه الدعاوى، بحيث ترفض حكماً اي صيغة تنفيذية في لبنان لقرارات تصدر عن محاكم اجنبية بعد اعلان وضع المصرف قيد التصفية.

المادة 32- عدم إمكانية الطعن بقرارات الهيئة المختصة

يجب الغاء هذه المادة جملة وتفصيلا. فالهيئة المصرفية ستأخذ قرارات ذات اهمية بالغة، تقرر فيها مصير مصرف مع كل ما ينتج عن ذلك من تداعيات تخص المودعين والدائنين ومستخدميه ومساهميه والقيمين على ادارته، فلا يمكن تحت اي تبرير ان تكون الهيئة هي الخصم والحكم في آن.

فمن اقلّ الايمان حفظ حق التقاضي والطعن بقرارات الهيئة امام المحكمة الخاصة.

اما القول بان المراجعات من الدائنين أو المساهمين إلى المحكمة الخاصة لا يجب ان تحول دون تطبيق قرار إصلاح الوضع، فيجب ان يكون ذلك، ما لم تقرر المحكمة الخاصة وقف تنفيذ قرارات الهيئة المصرفية العليا او فسخها.

المادة 35- الحصانة القانونية

يجب الغاء هذه المادة وتحميل المذكورين فيها نتائج اخطائهم، خاصة في ضوء الصلاحيات والمسؤوليات الكبرى التي يضطلعون بها. ثم هل يُعقل ان يحاسب المسؤولون في المصارف وتحجز أموالهم بمجرد الشبهة ولا يلاحق جميع المشتركين في تنفيذ هذا القانون الا بموجب حكم مبرم وفقط لخطأ فادح او احتيال؟ وهل يعقل انه حتى في هذه الحالة، تعوض لهم الهيئة (اي بالنتيجة مصرف لبنان) كلفة الدعاوى المقامة ضدهم.

المادة 37: سريان القانون

يدلي المشروع انه يسري لدى نشره في الجريدة الرسمية ويعدل وفقاً لمضمون كلّ من "قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان" و"القانون المتعلّق بوضع ضوابط استثنائية ومؤقتة على التحويلات المصرفية والسحوبات النقدية" (فور إقرار وصدور أي منهما أو كلاهما). وهذا يعني انه يطبّق قبل صدور اي من هذين القانونين، بحيث يتناول المصارف حتى نتيجة الازمة النظامية الحالية، وهذا ليس صائباً لان تطبيق معايير التقييم الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية في تخمين المصارف يؤدي الى نتائج غير مقبولة، خاصة وانها تعود الى تخلف الدولة ومصرف لبنان عن الوفاء بالتزاماتهما. لذلك، نرى وجوب استثناء تطبيق هذا القانون على المصارف نتيجة الازمة النظامية التي اندلعت سنة 2019 لغاية صدور قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان، على ان يتضمن القانون منذ الآن ما ينفي اية مسؤولية على القيمين على ادارة المصارف في حال اعتبرت متعثرة نتيجة تطبيق قانون اعادة التوازن، في ضوء مسؤولية مصرف لبنان والدولة عن هذا التعثر.

المادة 38- مدى تطبيق قوانين وانظمة اخرى

ان هذا المشروع يلغى قوانين سابقة تتعارض مع احكامه. وإذا كان ذلك منطقيا بالنسبة للقوانين الاساسية مثل قوانين التجارة، والموجبات والعقود، والنقد والتسليف، الا انه يطرح مسائل مستعصية الحل بالنسبة لمعرفة اي احكام منه، تعارض القوانين الخاصة التي وجدت اساساً لتنظيم الاصلاح المصرفي وتوقف المصارف عن

الدفع، اي بصورة خاصة القانون رقم 67/2 والقانون رقم 67/28 والقانون رقم 1991/110. ففي حال صدور هذا القانون، يصبح لدينا اربعة قوانين تتناول الاصلاح المصرفي وتوقف المصارف عن الدفع، مع ما ينتج عن ذلك من خلافات حول تحديد اية احكام تتعارض مع اخرى. وانه من الاجدى اعتماد هذا القانون محل القوانين الخاصة مثل القانون رقم 67/2 والقانون رقم 67/28 والقانون رقم 1991/110 والابقاء على قانون التجارة كقانون عام لكل ما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة 39: التعامل مع المصارف غير المتقيّدة بالمتطلبات الإحترازية الدنيا قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

ان هذه المادة تفرض تقيّد المصارف بمتطلبات الحدود الدنيا للأموال الخاصة، على ان تعتبر موجودات المصارف لدى مصرف لبنان ضمن القيمة الدفترية قبل اي مؤونات للخسائر المحتملة للإيداعات لدى مصرف لبنان وتعتبر التوظيفات في سندات اليوروبوند على اساس صافي القيمة بعد اعتبار نسبة الخسارة المتوقعة التي يحددها مصرف لبنان. وبعبارة اخرى، يطلب من المصارف تحمّل خسارة تخلف الدولة عن تسديد اليوروبنودز. وعليه، فانه لا يعقل مرة اخرى ان تتحمل المصارف نتيجة اي تخلف من مصرف لبنان والدولة اللبنانية عن تسديد التزاماتهما، وان تحجز بالمقابل املاك القيمين على ادارتها وتحميلهم مسؤولية هذا التخلّف.

كما يقتضي تمديد المهلة الممنوحة للمصارف للتقيّد بالمتطلبات المشار اليها في هذه المادة لغاية ستة اشهر على الاقل، افساحا لها لفرصة تأمين هذه الشروط.

ان ما سبق يشكل ملاحظاتنا الاولية حول المشروع وموجزاً لبعض احكامه، على ان تبقى على استعداد لتقديم اية ايضاحات بهذا الشأن.

وتفضلوا بقبول الاحترام

المحامي ايلي اميل شمعون